IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 27, No 1, 2019, pp 27-62

تاريخ الإرسال (2017-12-20)، تاريخ قبول النشر (2017-02-25)

القياس الأولوي وأثره في تفسير بعض آيات القران الكريم دراسة نظرية وتطبيقية

د. حمادة مصطفى القضاه [1,*]

[1] كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله جامعة جرش - الاردن.

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: dr.hamadahqudah@gmail.com

الملخص:

يقدم هذا البحث محاولة جديدةً وجادة كما يعتقد الباحث لبيان أثر القياس الأولوي في تفسير بعض آيات القران الكريم بطريق سهلٍ وميسر بمجرد اللغة، بعيداً عن الإفراط في أركان القياس وشروطه والعلة ومسالكها. القياس الأولوي ليس محصوراً في باب واحدٍ معين من أبواب الشريعة، بل هو مبثوثٌ في جميع أجزائها وقد نجد له تطبيقات كثيرة في مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقصص القرآني وآداب المعيشة والظرف بنوعيه الزماني والمكاني، لأنه أي القياس الأولوي ليس قياساً بالمعنى الأصولي بل هو مما يتبادر إلى الذهن بمجرد سوق الكلام وذكره.

كلمات مفتاحية: القياس، القياس الأولوي، القياس المساوي، القياس الأدنى، أولى وآكد.

The Priority Measurement and it's Impact in the Interpretation of Some Signs at the Holy Quran Theory and applied study

Abstract

This research deals anew and serious try-as the researcher believes - to clear the impact of priority measurement and the interpretation of the some signs by following easy and short types once of the language as soon as for too much of the staff measure and it's requires and the biases (mantas) and their types.

The measurement not limited in the alone section of al fiqeh. but we find applications in all parts of sharieyah and quranice stories, investigation of promotion and prevention vice, because that the priority measurement is not symbolic mean, even it's awhich comes to mind as soon as directly talking.

Keywords: measurement, priority measurement, Equality measurement, stridence measurement, sure.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن علوم الشريعة من أشرف العلوم وأعلاها درجة وأرفعها مكانة وأحبها إلى قلوب أصحابها، وأكثرها حاجة وإلحاحاً لصلاح المجتمعات البشرية، المسلمة منها وغير المسلمة، كيف لا وهي المشتملة على سعادة الدارين الدنيا والآخرة.

البحث في الوصول إلى الأحكام الشرعية عمل لا يتقنه إلاّ من أوتي حظاً كبيراً من الحكمة وفصل الخطاب، كيف لا! وقد قال الله تعالى: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:269].

جرت عادة الأصوليين أن يعدوا شروطاً كثيرة لمن تصدى لباب الإفتاء والاجتهاد ومن بين تلك الشروط المعرفة التامة بأصول الفقه وخاصة القياس، فلا عجب في ذلك، فهم الموقعون عن رب العالمين.

إن من بين تلك الشروط معرفة القياس والأشباه والنظائر ومعرفة الجوامع والعلل بين الحوادث، والبحث في هذا الجانب يعين ويساعد على معرفة أوجه التشابه بين الأصل والفرع ليكون طريقاً إلى استثمار موضوع القياس في الوصول الى الحكم الشرعي خاصة اذا عرفنا أن القياس أوسع باب في الاجتهاد بل قال الشافعي عنه عندما سئل عنه أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قال: (اسمان لمعنى واحد)[1].

إن عامة مسائل هذه الدراسة يبدو القياس فيها جلياً واضحاً كيف لا وهو القياس الأولوي.

يكاد الأصوليون من علماء الأمة[2] عدا الظاهرية [3] وأغلب فرق الشيعة[4] والنظّام[5] يتفقون على حجّية القياس ومشروعيته كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وكان القياس ومازال وسيبقى باباً من أبواب الاجتهاد إن لم يكن أهمها فهو من أهمها، فبه تتضح الأحكام ويتسابق فيه علماء الأنام لنيل قصب السبق للإجابة عن أحكام الوقائع المستجدة، والنوازل الحادثة.

فالنصوص متناهية والمستجدات ليست كذلك، فكان لازماً على العلماء النظر في تلك المستجدات وإبلاغ أحكامها للمكلفين.

ليست كل الأبواب الفقهية تحتوى على مسائل خادمة للدراسة، ووجود المسائل فيها ليست بانتظام، فقد تجد في باب ما مسائل متعددة، ولا تجد في عدة أبواب أية مسألة، ولذلك فلا غرابة أن تخلو الدراسة من أبواب عديدة ليس فيها مسائل للبحث، ولذلك كان تبويب المسائل عاماً بحسب أبواب الفقه وغيرها من الأبواب الخادمة للدراسة.

---

(1) –الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، صورة عن مطبعة بولاق، 1909م، ص477.

(2) – السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، منشورات دار المعرفة، بيروت،(د. ط). (1979م)، ج2، ص12. ابن الحاجب، عمر بن عثمان، منتهي الأصول، والأصل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب الفقهية، بيروت،(1983م)، ص166. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحي البدخشي والأسنوي، دار الكتب العلميّة، بيروت،(1985م)، ج3، ص10. المقدسي، عبدالله بن محمد بن قدامة ، روضة الناظر مع جنة المناظر مع المذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، (د.ط.ت)،المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج2، ص 245.

(3) – ابن حزم، أحمد بن علي، **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة،(ط1)،(1984م)، ج4، ص4، وما بعدها، حيث أنكر القياس.

(4) – مغنيّة، محمد جواد ، **علم أصول الفقه**، دار البناء، بيروت،(ط3)، ص241. لأن فرقة الزيدية تقول بالقياس، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول تحقيق محمد البدري، المكتبة الثقافية بيروت (ط2)، (2000م) ص178.

(5) – البيضاوي، المنهاج، ج3، ص10.

وليس الغرض من الدراسة بيان أحكام شرعيّة أو الترجيح بين الآراء الفقهيّة، وإنما الغرض كما هو معلوم بيان أثر القياس الأولوي في إثبات الحكم.

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن الأسئلة التالية إن شاء الله:

ما هو القياس؟ ما هو القياس الأولوي؟ أين تقع مرتبة القياس في الاجتهاد؟ أين موقع القياس الأولوي في القياس الأصولي في الاجتهاد؟ هل يشمل القياس الأولوي العبادات والمعاملات على السواء؟ هل يساعد القياس الأولوي في تفسير آيات القرآن الكريم و آيات الأحكام خاصة وغيرها عامة؟ هل يشتمل القياس الأولوي على مسائل في غير أبواب الفقه كالقصص القرآني والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآداب الأخلاق والمعيشة؟

أهمية الدراسة:

كانت ومازالت المعرفة بأصول الفقه واللغة العربية؛ موضع اهتمام الأصوليين والمجتهدين، وبقدر ما يغوص ويتبحر هؤلاء فيهما بقدر ما يكون استنباطهم للأحكام الشرعية دقيقاً، ولذلك نجد أكثرهم دقة في الوصول إلى الأحكام الشرعية هم الأكثر إطلاعاً على اللغة ومعرفة بها، لذلك جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتتناول جانباً من المباحث الأصولية اللغوية، ولا ادّعي أنها تكفي أو تفي بالمطلوب، لكنها جهد متواضع يبحث عمن يزيدها ويصوبها إلى ما هو أفضل، وهذا الجانب هو القياس الأولوي وكيفية استفادة مدلولات الخطاب منها، ولذا سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي الآيات الخادمة للمسائل الفقهية الخادمة للبحث في أبواب الفقه المختلفة، ومسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقصص القرآني وغيرها من الآيات في أبواب متفرقة يراها الباحث خادمة لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما أطلعت عليه، وفيما وصلت يدي وناظري إليه ممّن كتب أو طبع أحدٌ من العلماء الأفاضل حديثاً أو قديماً أفرد مؤلفاً مختصاً أو كاملاً لهذا الباب، وخاصة أن الكتابات في هذا الباب نادرة وشذرات متناثرة هنا وهناك، فكان أول من أشار إلى ذلك وبحسب إطلاعي الأمام الشافعي في **الرسالة**[1] وجاء بعده الأمام الغزالي وكتابه **أساس القياس**[2] وجاء الفقيه المالكي ابن رشد ، فأشار إلى البحث في كتابه **بداية المجتهد وغاية المقتصد بما هو قريب من ذلك**[3] وكان يشير إليه أحياناً عند تناوله بعض المسائل الفقهية مستدلاً به أحياناً، وكذا أشار إليه الإمام القرطبي المفسر في **الجامع لأحكام القرآن**[4]، والحصني في كتابه **كفاية الأخيار**[5]، وتوسع الشيخ أحمد عيسى عاشور من المحدثين فتناول كثيراً من المسائل الخادمة لهذه الدراسة في كتابه **الفقه الفقه الميسر**[6].

(1) – الشافعي، الرسالة، ص477.
(2) – الغزالي، محمد بن محمد، **أساس القياس**، تحقيق فهد السدحان، (د.ط.ت)، المدينة المنورة، مطبعة العبيكان، ص78.
(3) – القرطبي، محمد بن احمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ط8)، القاهرة، دار المعرفة، 1986م، ج1، ص3.
(4) – القرطبي، (المفسر)، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران**، (ط1)، القاهرة، دار الريان، ج3، ص3017.
(5) – الحصني، تقي الدين أبي بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (ط6)، القاهرة، دار صعب، ج1، ص98.
(6) – عاشور، أحمد عيسى عاشور، ستأتي بعض الأمثلة في مواضع متفرقة في البحث.

تناول بعض الكتاب المعاصرين البحث على الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات INTERNET في مسائل مفردة لم ترق إلى بحث مستقل فأفدت من ذلك كما سيأتي في ثنايا البحث.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لبيان ما يلي

1. التعريف بالقياس الأصولي لغة واصطلاحاً وبيان الألفاظ ذات الصلة.
2. التعريف بالقياس الأولوي باعتباره مركباً أضافياً وبيان الألفاظ ذات الصلة.
3. بيان أثر القياس الأولوي في تفسير بعض الآيات الكريمة التي تفيد وتخدم الأحكام الفقهية المختلفة في أبواب العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وأحكام الأحوال الشخصية.
4. بيان اثر القياس الأولوي في تفسير وإيضاح بعض معاني الآيات المتعلقة بالدعوة إلى الله ومحاورة الآخرين ومجادلتهم والقصص القرآني.
5. بيان اثر القياس الأولوي في تفسير وإيضاح بعض الآيات المتعلقة بالظروف المختلفة.
6. بيان الخلاصة والنتائج المستفادة من البحث.

منهج البحث في هذه الدراسة:

احتاج الباحث في هذه الدراسة إلى المنهجين الاستقرائي والتحليلي في تناول المسائل الخادمة للدراسة، وإجراء الدراسة اللازمة عليها وبيان صلتها بالبحث وما ورد من أقوال العلماء السابقين سواء كانوا أصوليين أو مفسرين مع تبسيط للفكرة وإيضاحٍ للمسألة بقدر الإمكان.

عمد الباحث إلى إبراز المسائل قيد البحث في بنود واضحة وجمل سهلة ميسرة ليسهل على من يريد الرجوع والإفادة من هذه الدراسة الوصول إليها بسهولة ويسر وتجنبتُ الخوض والكلام فيما لا طائل فيه، وتجنبت أيضاً البحث في المسائل الفقهية بطريقة الفقه المقارن بل كان الغرض إبراز أثر القياس الأولوي في الاستدلال على المسائل قيد الدراسة لأن ذلك لا يسعه رسالة علمية بله دراسة متواضعة وكانت خطة الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية القياس والقياس الأولوي

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً ومراتبه والألفاظ ذات الصلة؟

الفرع الأول: القياس لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: القياس لغةً.

المسألة الثانية: القياس اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الرابعة: مراتب القياس.

الفرع الثاني: ماهيّة القياس الأولوي والألفاظ ذات الصلة.

المسألة الأولى: تعريف القياس الأولوي باعتباره مركباً إضافياً

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أركان القياس الأولوي وحجيّته وصلته بالتنبيه عند البلاغيين.

الفرع الأول: أركان القياس الأولوي

المسألة الأولى: أركان القياس الأولوي.

المسألة الثانية: حجية القياس الأولوي

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة وصلة القياس الأولوي بتنبيه الخطاب

المسألة الأولى: الألفاظ ذات الصلة

المسألة الثانية: صلة القياس الأولوي بالتنبيه (تنبيه الخطاب).

المبحث الثاني: الفقه (تطبيقات القياس الأولوي في الفقه)

المطلب الأول: العبادات

الفرع الأول: الطهارة وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: حمل المصحف لغير الطاهر

المسألة الثانية: اعتزال النساء في النفاس

المسألة الثالثة: الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن

الفرع الثاني: اللباس والزينة وغض البصر وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: اللباس

المسألة الثانية: الضرب بالخلخال

المسألة الثالثة: غض البصر

الفرع الثالث: الصلاة وفيها مسألتان وهما:

المسألة الأولى: صلاة الجماعة عند الخوف

المسألة الثانية: صلاة التهجد

الفرع الرابع: الزكاة: وفيه مسألة واحدة وهي: وجوب أداء الزكاة

المطلب الثاني: المعاملات والأحوال الشخصية

الفرع الأول: البيوع وفيه مسألة ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: وهي البيع وقت النداء

المسألة الثانية: بيع السكران

المسألة الثالثة: التطفيف في الميزان

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية

المسألة الأولى: ولاية السفيه في عقد الزواج

المسألة الثانية: إحصاء العدة عند الطلاق

المطلب الثالث: الإمامة والحدود والأيمان والكفارات

الفرع الاول: الإمامة وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: عدم الحكم بما أنزل الله

المسألة الثانية: سبب هزائم المسلمين في معاركهم

المسألة الثالثة: تعاطي المخدرات

الفرع الثاني: الحدود وفيه مسألتان

المسألة الاولى: النهي عن إكراه الفتيات على البغاء

المسألة الثانية: وجوب الإشهاد في عقوبة القاذفين

الفرع الثالث: الأيمان وفيه مسألة واحدة وهي الحلف على فعل المعصية

الفرع الرابع: الكفارات وفيه مسألتان

المسألة الأولى: كفارة اليمين الغموس

المسألة الثانية: كفارة القتل العمد

المبحث الثالث: تطبيقات القياس الأولوي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول: المأمورات والمنهيات

الفرع الأول: الأمر بالتفكر بالخلق والتوبة إلى الله

المسألة الأولى: الأمر بالتفكر في خلق السماوات والأرض

المسألة الثانية: الدعوة إلى التوبة

الفرع الثاني: الأمر بالتقوى وحسن مجادلة الآخرين وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: الأمر بالتقوى

المسألة الثانية: الأمر بحسن الجدل والمناظرة مع الآخرين

المسألة الثالثة: الوضوح في محاورة الكافرين

المطلب الثاني: المنهيات وفيه فرعان

الفرع الأول: النهي عن الشرك والتحذير من الفتنة ببعض آيات الكتاب وفيه مسألتان

المسألة الأولى: النهي عن الشرك

المسألة الثانية: التحذير من الفتنة ببعض آيات الكتاب

الفرع الثاني: النهي عن اللغو والغلو وفيه مسألتان

المسألة الأولى: النهي عن اللغو

المسألة الثانية: النهي عن الغلو

المبحث الرابع: تطبيقات القصص القرآني والظروف (ظرف الزمان وظرف المكان)

المطلب الأول: الكلام عن بعض أحوال الأمم السابقة

الفرع الأول: بعض صفات أهل الكتاب

المسألة الأولى: بيان أحوالهم في سداد الديون

المسألة الثانية: بيان بخل بعض أهل الكتاب

الفرع الثاني: فهم سيدنا سليمان للغة الحيوان وفيه مسألتان

المسألة الأولى: فهم سيدنا سليمان للغة النمل

المسألة الثانية: فهم سيدنا سليمان للغة الهدهد

المطلب الثاني: أثر القياس الأولوي في فهم بعض الآيات المتعلقة بالظروف

الفرع الأول: أثر القياس الأولوي في فهم بعض الآيات المتعلقة بالمكان وفيه ثلاث مسائل

المسألة الاولى: طهارة المسجد الأقصى

المسألة الثانية: إضاءة النار للمكان

المسألة الثالثة: نبع الماء من التنور

الفرع الثاني: أثر القياس الأولوي في التنبيه على الزمان وفيه مسألتان

المسألةالاولى: أثر القياس الأولوي في التنبيه على الزمان الماضي.

المسألة الثانية: أثر القياس الأولوي في التنبيه على الزمن الحاضر والمستقبل.

المطلب الأول: ماهيّة القياس

الفرع الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: القياس لغةً، تقول العرب: قاس يقيس قيساً، وقاس يقيس قوساً، والقيس والقياس مصدران، ويطلقان على عدة معان، فمنها مقارنة شيءٍ بشيءٍ، ليعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر، ومنها: استعمال القياس في التسوية بين شيئين، سواءً كانت التسوية حسية، كقول القائل: قست هذه الورقة بهذه الورقة، بمعنى سويتها بها وقستها بها، أو معنويّة كقول القائل: علم فلان لا يُقاس بعلم فلان: بمعنى: لا يساويه فلا يسوى بينهما[1]، وهناك معنى ثالثاً: وقايسته وجاريته في القياس وبين الأمرين، وهو يُقاس بأبيه[2]، مما سبق يمكن القول: إن القياس لغةً يعني: المقارنة بين شيئين سواء كانا حسيين أو معنويين.

المسألة الثانية: القياس اصطلاحاً: عُرّف القياس بتعريفات كثيرة، نأخذ ثلاثة منها على سبيل الحصر من مدارس أصولية مختلفة:

التعريف الأول: وهو للشاشي فعرّف القياس بأنه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة بينهما لا تدرك بمجرد اللغة[3] وذلك عائد إلى أصلهم حيث يقولون بموجب العلة فهو تسليم بكون الوصف علة وبيان أن معلولها غير ما ادعاه المعلل[4].

التعريف الثاني: وهو لابن العربي فقد عرف القياس أنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها[5] وذلك لأن العلة غير مؤثرة بذاتها في الحكم لأنها وصف ذاتي[6].

التعريف الثالث: كما عرّفه البيضاوي، فقال: هو إثبات مثل حكم معلومٍ في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[7]، وهذا هو قياس العلة وذلك لأنهم لا يقولون بتأثير العلة بذاتها كما تقول المعتزلة نتيجة تأثرهم بمعتقدهم في التحسين والتقبيح العقليين فالبيضاوي ومن وافقه ليسوا من اتباع هذه المدرسة فالربط عادي وليس شرعياً[8].

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة: يتصل بالقياس بعض الألفاظ، **ومنها:**

أولاً: الاجتهاد: القياس لون من ألوان الاجتهاد، لأنه يشتمل على القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها، فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس[9]. وعُرّف الاجتهاد: (بأنه بذل الفقيه وسعه وطاقته في نيل أمراً قد قصده لأدراك حكم حكم شرعي) [10].

---

(1) – ابن منظور، جمال الدين مكرّم بن منظور، **لسان العرب**،(د.ط.ت)، دار صادر، بيروت، مادة قاس.
(2) – الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،(ط2)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م، مادة قاس.
(3) – الشاشي، أبو علي، **أصول الشاشي**، وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، ص309.
(4) – الشاشي، **أصول الشاشي**، ص348.
(5) – ابن العربي، أبو بكر المعافري، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق حسين البدري وسعيد فودة، (ط1)، عمان، دار البيارق، 1999م، ص429.
(6) – ابن العربي، منتهى الأصول والأمل، ص146.
(7) – البيضاوي، المنهاج، ج3، ص3.
(8) – بقنة، عامر، العلة عند الاصوليين، مجلة الحكمة، لندن، العدد16، جمادى الثانية، 1419هـ، ص106 بتصرف.
(9) – أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي في الرسالة، الرسالة، ص477.
(10) – الجويني، ابو المعالي، **نظم الورقات مع الشرح لابن عثيمين**، (ط2)، الإسكندرية، دار العقيدة، 2008م، ص192–193.

ثانياً: الاستحسان: الاستحسان كما يراه الحنفيّة هو القياس الخفي، ويعني عدول الفقيه في المسألة عن حكم نظائرها في القياس إلى حكم آخر لوجهٍ يقتضى ذلك العدول، ويكون الدليل المقتضى للعدول أو الترك هو وجه الاستحسان كالحكم بطهارة سور سباع الطير مع أنها تأكل الجيف[1] ووجه الصلة أن الاستحسان قياس خفي فأشبه القياس الأولوي في معظم أركانه كلها إلا أن العلة فيه أقوى وأظهر من القياس الخفي.

ثالثاً: دلالة التنبيه أو الإيماء: هذا النوع من الدلالة يوجد عند مدرسة المتكلمين (المالكية والشافعية والحنابلة) وتعني: دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً ولا شرعاً في حين أن الحكم المقترن به لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول، إذ لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به، ومثاله قوله تعالى:﴿**السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة،38]. فالأمر بالقطع في الآية رتبه الشارع على السرقة لوجوب القطع ولولا ذلك لكان الاقتران غير مقبول[2].

المسألة الرابعة: مراتب القياس: القياس على مراتب ثلاثة كما قسمه الإمام الشافعي، **وهي:**

المرتبة الأولى: قياس الأولى: وهو أن تكون العلة في المقيس (الفرع) أولى منها في المقيس عليه (الأصل) فيكون الحكم حينئذ في الفرع أولى منه في الأصل، كما في قوله تعالى في وجوب طاعة الوالدين:﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا** ﴾[الإسراء،22]، فالحكم الثابت في النص هو حرمة التأفيف منهما، ووجه الأولوية أن الضرب والإيذاء أولى بالحكم من التأفف[3] وهو موضوع البحث.

المرتبة الثانية: قياس المساوي: وهو أن تكون العلة في المقيس مساوية لها في المقيس عليه. **ومثاله:** قياس إحراق مال اليتيم على أكله والجامع أن في كليهما الإتلاف لماله[4]، **ووجه المساواة:** أن الأكل والإحراق متساويان في النتيجة وهو إتلاف المال فيتحقق القدر المشترك بين المقيس والمقيس عليه وهو المطلوب.

المرتبة الثالثة: قياس الأدنى: وهو أن تكون العلة في المقيس أدنى منها في المقيس عليه[5]، **ومثاله:** حرمة الربا في البطيخ، قياساً على البر بجامع الطعام عند الشافعية والمعنى الجامع بينهما أن كلاهما طعم، إلا أنها في البطيخ أدنى منها في البر[6].

---

(1) – البخاري، علاء الدين عبد العزيز ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، النرودي، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، ،(ط2)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت)، ج2، ص 291.

(2) – ابن الحاجب، منتهى الأصول والأمل، ص147. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، شرح وتعليق إبراهيم محمد، (د.ط)، بيروت، دار الأرقم، ج2، ص221–222. الشنقيطي، محمد الأمين المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر وجنة المناظر، (د.ط.ت)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ص236. الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، (ط2)، بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ت). ج1، ص601.

(3) – الشافعي، **الرسالة**، ص476. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مطبعة الرسالة، بغداد، (ط1) (1985م)، ص219.

(4) – البيضاوي، **المنهاج**، ج2، ص39، عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، (د.ط. ت) ج1، ص266.

(5) –الشافعي، **الرسالة**، ص476.

(6) –الشافعي، **الرسالة**، ص476، بتصرف في الأمثلة.

ووجه الأدونية في هذه المرتبة ليس في قوة الحكم وإنما هو بالنسبة إلى قوة العلة وضعفها، وحينها لا يكون شرط العلة، وهو وجودها في الفرع بكماله، إنما ينبغي وجود قدر مشترك يحقق المعنى المطلق لعلة الأصل بصرف النظر عن عوارضها في الزيادة والنقص[1].

المطلب الثاني: ماهية القياس الأولوي وأركانه، وحجّيته، والألفاظ ذات الصلة، وصلته بالتنبيه (تنبيه الخطاب).

الفرع الأول: تعريف القياس الأولوي باعتباره مركباً إضافياً والألفاظ ذات الصلة: سبق تعريف القياس لغة واصطلاحاً ولا حاجة لإعادة التعريف فأبدأ بتعريف القياس الألوي باعتباره مركباً إضافياً.

المسألة الأولى: تعريف القياس الألوي باعتباره مركباً إضافياً: يعرف القياس الأولوي بأنه أن تكون العلة في المقيس (الفرع) أولى منها في المقيس عليه (الأصل) فيكون الحكم حينئذ في الفرع أولى منه في الأصل، كما في قوله تعالى في وجوب طاعة الوالدين:﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا**﴾ [الإسراء،22]، فالحكم ثابت في النص هو حرمة التأفيف منهما، فالضرب والإيذاء أولى بالحكم من ذلك [2] ومثاله أيضاً ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراًّ يَرَهُ**﴾[الزلزلة،7-8]، فما فوق الذرة أولى بالرؤية فذكر القليل ونبه على الكثير[3] فمن يعمل كثيراً يكون أولى برؤيته.

المسألة الثانية: أركان القياس الأولوي:

أركان القياس الأولوي هي أركان القياس المعروفة وهي الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة، إلا أن الحكم في القياس الأولوي في الفرع أولى منه في الأصل لما بينا سابقاً.

الفرع الثاني: حجّية القياس الأولوي وصلته ببعض الألفاظ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حجّية القياس الأولوي:

القياس الأولوي حجة عند جميع الأصوليين والفقهاء والمجتهدين على الإطلاق لأنه يعرف بمجرد فهم اللغة، والحقيقة انه ليس بقياس العلة الأصولي[4] لأن المعنى والعلة في المقيس أوضح منه في المقيس عليه ويعرف بلا جهد أو استنباط، فتكون الأحكام الأحكام ثابتة بالعبارة لا بالقياس وهذا أقوى أنواع القياس ولا يجوز أن يكون التعبد بخلافه فلا يجوز أن يجيء الشرع في الفرع على خلاف ما أثبته الأصل سواء كانت الأحكام واجبة أم محرمة[5] لأن الشيء لا يعود على نفسه بالإبطال ولذا كانت الأحكام في هذا النوع من القياس قطعية.

---

(1) – الزحيلي، وهبه، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، (ط1)، (1986م)، ج1، ص702 .www.al-hadieth.com

(2) – الشافعي، **الرسالة**، ص55. زيدان، عبد الكريم ، **الوجيز في أصول الفقه**، مطبعة الرسالة، بغداد، (ط1)، (1985م)، ص219.

(3) – الشافعي، **الرسالة**، ص55.

(4) – ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج8، ص76-77.

(5) – الحسن، ميادة ، **التعليل بالشبه**، (ط1)، الرياض، مكتبة الرشد، 2001، ص331.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة: يتصل بالقياس الأولوي بعض الألفاظ ومنها:

أولاً: القياس الخفي: وقد عرفه ابن السمعاني بقوله: (الخفي ما لا يتبين إلا بإعمال الفكر)[1]. وعرفه الماوردي بقوله: (ما خفي معناه فلم يعرف بالاستدلال ويكون معناه بالفرع مساوياً لمعناه بالأصل) [2]، فالحاصل أن القياس الخفي عكس القياس الأولوي فإنه يحتاج إلى دقةٍ وإعمال نظر بخلاف القياس الأولوي فإنه يفهم بداهةً، ووجه الصلة: أن القياس الأولوي من أقسام القياس الجلي فهو مقابل للقياس الخفي الذي سمّاه الحنفية بالاستحسان[3].

ثانياً: قياس الشبه: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب لذاته ولكن يوهم المناسبة ومثاله قياس التيمم على الوضوء في وجوب اشتراط النية فهو وصف شبهي وهو غير مناسب بذاته ويوهم اشتماله على المناسب من حيث هو عبادة أو بوجود معنى العبادة فهو وصف مستلزم للمناسبة فلذا اعتبر فيه شبهاً بين الأصل والفرع، ووجه الصلة: إن الشبه في القياس الشبهي بعيد بين الأصل والفرع، في حين أن الشبه بين الأصل والفرع في القياس الأولوي متطابقان بل إنه في الفرع أولى منه بالأصل[4].

ثالثاً: قياس العكس: إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه والمعنى ثبوت نقيض الحكم عند ثبوت نقيض العلة [5]، ومثاله ما جاء في الحديث الشريف أن رجلاً قال لرسول الله (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر)[6]. فعندما وضعها في الحلال كان له بها أجر وعندما وضعها في الحرام كان عليه بها وزر وهما متعاكسان.

رابعاً: القياس في معنى الأصل: ويعني ما جمع فيه بين الأصل والفرعي بنفي الفارق وسماه ابن الحاجب تنقيح المناط[7] وهذا النوع من القياس بعيد عن القياس الأولوي وهو إلى القياس المساوي أقرب.

خامساً: قياس الدلالة: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، فيدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في الحكم فيلزم اشتراكهما في العلة ظاهراً[8].

سادساً: فحو الخطاب: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[9].

سابعاً: لحن الخطاب: ما كان المسكوت مساوياً للمنطوق بالحكم[10].

---

(1) – السمعاني، منصور بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج2، ص126.

(2) – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **أدب القاضي**، تحقيق محمد محي الدين السرحان، (د.ط)، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م، ج1، ص569.

(3) – السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2 ، ص126.

(4) – البيضاوي، **منهاج الأصول**، ج4، ص42–43، مع ان لبعض العلماء أراء أخرى في المسألة.

(5) – المحلاوي على جمع الجوامع، الجلال المحلي، ج2، ص307.

(6) – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج2، ص697.

(7) – ابن الحاجب، منتهى الأصول والأمل، ص179.

(8) – الغزالي، مؤلف سابق، أساس القياس، تحقيق فهد السدحان، (د.ط)، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993م، ص31هامش.

(9) – الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبو مصعب البدري، ط4، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1993م، ص303.

(10) – الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص302.

ثامناً: مفهوم الموافقة: وهو أن يكون حكم المفهوم موافقاً للمنطوق وقد أختلف العلماء في دلالته هل هي لفظية أم قياسية فقال فريق بالرأي الأول وقال فريق آخر بالرأي الثاني والذي يبدو للباحث أن رأي الفريق الأول هو الأصوب وذلك أن دلالة الأولى تعرف بمجرد اللغة وليست بحاجة إلى اجتهاد كبير، والحكم في في المسكوت عنه أشد مناسبة من المنطوق به إضافةً إلى أن الأصل مندرج في الفرع إجماعاً حتى سماه بعضهم بالقياس الجلي، فإن القائل لا تعطه ذرةً يفهم من قوله لا تعطه درهماً ولا ديناراً وهو في الفرع آكد[1]، وصلته بالقياس الأولوي أنهما قريبان من بعض حتى كأنهما مصطلح واحد.

تاسعاً: مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وله أقسام كثيرة كمفهوم الشرط والصفة والعدد...الخ[2]، وصلته بالقياس الأولوي أنه يخالفه في حكم المنطوق فالمسكوت عنه يخالف المنطوق في الحكم الحكم فلا حكم مشترك بين المقيس والمقيس عليه.

المسألة الثالثة: صلة القياس الأولوي بالتنبيه وأعني تنبيه الخطاب وليست دلالة التنبيه السابقة الذكر أو التنبيه كمسلك من مسالك العلة: يتصل القياس الأولوي بالتنبيه اتصالاً وثيقاً وقبل معرفة هذه الصلة لا بد من معرفة ماهيّة التنبيه.

عُرّف التنبيه بتعريفات عديدة ومنها:

التعريف الأول: لفت نظر السامع[3].

التعريف الثاني: فهم الحكم المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجوه المعنى في المسكوت عنه بطريق الأولى[4].

التعريف الثالث: إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب، ويمكن استحضار ما سبق وانتظار ما سيأتي[5].

مما سبق من تعريفات يمكن تعريف التنبيه بما يلي: إعلام المخاطب ومَنْ في حكمه – كالقارئ– أن دلالة ما سكت عنه الخطيب كالذي نطق به وقد يكون أقوى.

محترزات التعريف:

إعلام: الإعلام: الإخبار بالكلام أو الإشارة أو مما يفهمه الآخر وهي قيد في التعريف.

ضمير المتكلم: كناية عمّا في نفس المتكلم، إذ أنه لا يريد التصريح بكل ما عنده للمخاطب.

المخاطب: لأنه هو المعني بالكلام، ومَنْ في حكمه: كالقارئ لأنه كالمخاطب مشافهةً.

---

(1) – ابن الحاجب، منتهى الأصول، ص148. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص302.

(2) – ابن الحاجب، منتهى الأصول، ص147. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص303.

(3) – الزركشي، بدر الدين محمد ، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل،(د.ط.ت)، القاهرة، طباعة عيسى البابي وشركاه، ج2، ص19.

(4) – الشوكاني، محمد بن علي، (1993م) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق محمد البدري، (ط1)، بيروت، دار الكتب الثقافية، ص302.

(5) – الأحمدي نكري، عبد الله بن عبد الرسول ، **موسوعة مصطلحات جامع العلوم**، دستور العلماء، (ط1)، بيروت، مكتبة لبنان، (1997م)، ص289.

أركان التنبيه: يستنتج من التعريفات السابقة: أن التنبيه يشتمل على (مخاطِب) و(مخاطَب) وصيغة خطاب وقصد، والمخاطِب هو (المنبِّه) والمخاطَب هو (المنبَّه) والصيغة هي ما أفاده الخطاب، والقصد تعدية الخطاب إلى الآخر أو الآخرين.

ثالثاً: أنواع التنبيه: إذا ذكر التنبيه فإنه يطلق على تنبيه الخطاب، **وهو نوعان:**

النوع الأول: الخفي: وهو الذي يحتاج إلى نوع من التأمل والنظر كالتنبيه بالبعيد على القريب كقوله تعالى: ﴿**بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾[الإسراء، 1]، وقوله تعالى:﴿**أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُ** ﴾[البقرة،16]، فمن باب أولى المباركة فيه، وإضاءة المكان نفسه، وقوله تعالى عن شراب أهل الجنة:﴿ **خِتَامُهُ مِسْكٌ** ﴾ [المطففين، 26] فبالأولى بدايته[1].

النوع الثاني: الظاهر: وهو الذي لا يحتاج إلى تأمل وإنما يدركه كلُّ عارف باللغة، **وهو قسمان:**

القسم الأول: الخبر: كقوله تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...**﴾[آل عمران، 75]، فنبه بالقليل على الكثير والعكس.

القسم الثاني: الإنشاء (الطلب): كقوله تعالى:﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا** ﴾[الإسراء،23]، **وهو على مراتب ثلاثة، وهي:**

المرتبة الأولى: التنبيه بالأدنى على الأعلى: وهو أن يرد حكم في أمرٍ ما، فيأخذ ما هو أعلى منه الحكم نفسه[2]، ومثله لا يختلف عليه اثنان ويدركه كل عالم باللغة، كما قال ابن حزم[3] ومثاله قوله تعالى:﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[الزلزلة، 7]، فكان ما هو أكبر من الذرة من الخير أحمد، وما هو أكبر من الذرة في الشر أعظم إثماً[4].

المرتبة الثانية: التنبيه بالمساوي على مثله: وهو أن يرد حكم في أمر ما، فيأخذ ما يساويه في المعنى الحكم نفسه،كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ [النساء، 10]، وكما في قوله (ﷺ): (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) فنهى الرسول (ﷺ) الرجل البيع على بيع أخيه ومثل البيع الإجارة أو الرهن، ومثله الشراء على الشراء وخطبة الرجل على خطبة أخيه.

---

(1) – الزركشي، **البرهان**، ج2، ص19. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص302. بلال، محمد سعيد، الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، (ط1)، بيروت، 1982، دار العودة، ، ص: 360.

(2) – المصدران السابقان.

(3) – ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج8، ص76–77.

(4) – محمد بلال، **الشامل في علوم اللغة**، ص360.

المرتبة الثالثة: التنبيه بالأعلى على الأدنى: وهو أن يرد حكم في أمر ما، فيأخذ ما دونه في وضوح المعنى الحكم نفسه[1]، ومثاله قوله (ﷺ): (لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة فإنها...)[2]، ذكر الحديث الأكل ونبه على ما دونه كالاقتناء والزينة[3].

وجه الصلة : يعتقد الباحث أن التنبيه بالأدنى على الأعلى هو عين القياس الأولوي فلذا يمكن القول أن التنبيه بالأدنى على الأعلى والقياس الأولوي شيء واحد.

أما التنبيه بالأعلى على الأدنى فهو ما يقابل المرتبة الثالثة من مراتب القياس وهي القياس الأدنى كقياس البطيخ على القوت في الطعم[4] وأما النوع الثالث فهو التنبيه بالمساوي على مثله فيقابل قياس المساوي ودلالتهما واحدة فإن كانت قطعيةً في القياس فهي في التنبيه كذلك وإن كانت ظنية في القياس فهي في التنبيه كذلك.

المبحث الثاني: تطبيقات القياس الأولوي في الفقه

المطلب الأول: العبادات

الفرع الأول: الطهارة وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: حمل المصحف لغير الطاهر

المسألة الثانية: اعتزال النساء في النفاس

المسألة الثالثة: الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القران

الفرع الثاني: اللباس والزينة وغض البصر وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: اللباس

المسألة الثانية: الضرب بالخلخال

المسألة الثالثة: غض البصر

الفرع الثالث: الصلاة وفيها مسألتان وهما:

المسألة الأولى: صلاة الجماعة عند الخوف

المسألة الثانية: صلاة التهجد

الفرع الرابع: الزكاة: وفيه مسألة واحدة وهي: وجوب أداء الزكاة

المطلب الثاني: المعاملات والأحوال الشخصية

الفرع الأول: البيوع وفيه مسألة واحدة وهي البيع وقت النداء

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية

---

(1) – مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار أحياء التراث العربي، (ط1)، بيروت، (2000م). كتاب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.
(2) – الشافعي، **الرسالة**، ص55. والحديث رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة، ج3، ص1638.
(3) – عاشور، **الفقه الميسر**، ص17 ، 113.
(4) – الشافعي، **الرسالة**، ص476.

المسألة الأولى: ولاية السفيه في عقد الزواج

المسألة الثانية: إحصاء العدة عند الطلاق

المطلب الثالث: الإمامة والحدود والأيمان والكفارات

الفرع الأول: الإمامة وفيه مسألتان

المسألة الأولى: عدم الحكم بما انزل الله

المسألة الثانية: سبب هزائم المسلمين في معاركهم

الفرع الثاني: الحدود وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: النهي عن إكراه الفتيات عن البغاء

المسألة الثانية: وجوب الإشهاد في عقوبة القاذفين

المسألة الثالثة: تعاطي المخدرات

الفرع الثالث: الأيمان وفيه مسألة واحدة وهي الحلف على فعل المعصية

الفرع الرابع: الكفارات وفيه مسألتان

المسألة الأولى: كفارة اليمين الغموس

المسألة الثانية: كفارة القتل العمد

المطلب الأول: الطهارة واللباس والزينة:

الفرع الأول: الطهارة:

المسألة الأولى: مسُّ القران لغير الطاهر: قوله تعالى: ﴿**لا يمسّه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة،79]

يحرم على غير الطاهر مسّ المصحف بدلالة الآية السابقة فمن باب أولى يحرم عليه حمله والسير به قياساً على مسّه قال صاحب الكفاية: (وإذا حرم مسه فحمله أولى) [1] وهذا في المذهب الشافعي وذلك لطول ملامسة في الحمل مقارنة مع اللمس للحظة.

المسألة الثانية: اعتزال النساء في النفاس: يقول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة،222] فإذا كان الأمر باعتزال النساء في المحيض للأذى فاعتزالهن في النفاس أولى وآكد فالعلة عينها وهي في النفاس أقوى منها بالحيض وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمناسب المؤثر وهو أعلى درجات المناسبة وتحقيق مناط الحكم على وجه الكمال ويتضح في طول مدة النفاس مقارنةً مع مدة الحيض.

المسألة الثالثة: الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل، 98]، فقد أمر الله تعالى بالاستعاذة من الشيطان الرجيم، وذلك لما يلبسّه الشيطان من التشويش والاضطراب وغيرهما، فإذا كان الشيطان يلبس على قارئ القرآن فمن باب أولى تلبيسه على من يقرأ كتب السنة الشريفة والأذكار والتسابيح وسائر العلوم الشرعيّة وغيرها، وكان أولى بالحكم[2] وهو من التنبيه بالأعلى على الأدنى ووجه الأولوية أنه إذا كان الشيطان يلبس على المسلم عند قرأته القرآن ويشوش فكره فتلبيسه على قارئ كتب الحديث والفقه والمستغفر والمسبح من باب أولى وآكد.

الفرع الثاني: اللباس والزينة وغض البصر وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التبرج في اللباس: قال الله تعالى في خطابه لنساء النبي (ﷺ): ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [الأحزاب، 23]، فقد أمر الله تعالى نساء النبي بالقرار في البيوت وعدم التبرج في اللباس[3]، ففي هذه الآية الكريمة قياس أولوي ، فنساء النبي (ﷺ) وهن أمهات المؤمنين مأمورات بالقرار في البيوت ويحرم عليهن التبرج مع ما هنَّ فيه من التقوى والإيمان والخوف من الله، فنساء الأمة أولى بهذا الحكم لأنهن لسن بأمهات للمؤمنين، فالحكم في حقهن أولى وآكد[4]، قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): (لو رأى النبي (ﷺ) ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني

---

(1) – الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج1، ص98.

(2) – ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج ، **تلبيس إبليس**، تحقيق صلاح عويضة، (ط2)، القاهرة، دار المنار، (1999م)، ص32.

(3) – القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن**، (د.ط)، القاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، (1967م)، ج8، ص5262.

(4) – القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج8، ص5262.

إسرائيل)[1]، قال الإمام القرطبي في تفسيره: (الآية أمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي (ﷺ) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى[2].

فتُقاس النساء فيما بعد عهد النبوة على نساء رسول الله (ﷺ) فتدخل النساء في فحوى الخطاب ودلالة النص من باب أولى، فإذا وجه الخطاب في أصله لأمهات المؤمنين فهو موجه لبنات الأمهات من باب أولى وآكد لما يبدر منهن من مخالفات بصورة أظهر وأكبر وخاصةً في زماننا.

المسألة الثانية: الضرب بالخلخال: يقول الله تعالى: ﴿**... وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور،31]، نهى الله تعالى في الآية الكريمة عن أمور كثيرة ومنها ضرب الخلخال ليعلم من لا يعلم من الرجال ما تُخفي المرأة[3] من الزينة ولا تُعلم إلا بذلك، أي بلفت نظره إليها، فيقاس من باب أولى ما هو فوق الضرب بالخلخال كالكلام وإظهار المفاتن واستعمال أجهزة الاتصال الحديثة وإرسال الصور عبر الهواتف النقالة وعمل المشاركة وقبول الأخر على ما يعرف بـــ (مشاركة) وتعني الموافقة، فهذه الصورة أشد إثارة ولفتاً للنظر من الضرب بالخلخال.

المسألة الثالثة: غض البصر: يقول الله تعالى ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..**﴾ [النور، 30–31]، فقد نهت الآية المؤمنين والمؤمنات عن نظرة السوء إلى الآخرين، ويستدل بهذه الآية على حرمة المس بطريق الأولى (القياس الأولوي)، قال صاحب كفاية الأخيار: "واعلم أنه إذا حرم النظر حرم المس بطريق أولى لأنه أبلغ لذة، وكذا يحرم التقبيل"[4] .

الفرع الثاني: الصلاة وفيه ومسألتان:

المسألة الأولى: فضيلة صلاة الجماعة عند الخوف: يقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا من وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً**﴾ [النساء، 102]. ذكرت الآية صلاة الجماعة في الحرب ولها تفاصيل في كتب الفقه وعلى أي وجه كان حكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرضاً فإن الله سبحانه وتعالى شرعها في وقت الشدة فإقامتها في وقت السلم والأمن أولى وأكد وهو القياس الأولوي [5] وذلك للدلالة على أهميتها فهي عمود الدين وركنه المتين.

---

(1) – مسلم، **صحيح مسلم**، باب خروج النساء إلى المساجد، ج1، ص328، ولم يذكر كتاباً.
(2) – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص5262.
(3) – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج4، ص4620.
(4) – الحصني، **كفاية الأخيار**، ص423.
(5) – عاشور، **الفقه الميسر**، (ص112– 113).

المسألة الثانية: فضيلة التهجد قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾[الإسراء: 79]، أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بالتهجد بالليل وقرآة القران وهو القيام بعد النوم والرقود فصار اسماً للصلاة ويسمى من قام إلى صلاة بعد النوم متهجداً، فقد خاطب الله تعالى رسوله وأمره بذلك مع شدة تقواه وورعه، والخطاب للرسول هو خطاب لأمته ما لم يرد دليل على التخصيص، ولم يرد ما يخصص هذه الآية فيقاس أبناء الأمة على الرسول في التهجد من الليل، ووجه الأولوية أن الرسول قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويقوم لله متهجداً، فالأمة مطالبة بالتهجد من الليل لقاء الفوز بالآخرة من باب أولى[1].

الفرع الرابع: الزكاة وفيه مسألة واحدة: وهي وجوب أخذ الزكاة من المكلفين من ولي الأمر: قوله تعالى: **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [التوبة: 103]، قال الإمام القرطبي: (هذا النوع من الخطاب خص به النبي (ﷺ) لفظاً وشركه جميع الأمة معنى وفعلاً كقوله تعالى **﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾** [الإسراء، 78]، فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بذلك) [2]، خوطب رسول الله بصفته رسولاً ورئيساً للدولة الإسلامية وأمر بأخذ الزكاة ممن استحقت عليه فالخطاب لكل من قام خليفةً عن رسول الله فواجب عليه أخذ الزكاة، فنبه بالأعلى (الرسول) على الأدنى (الخليفة) في موضع الرسول، فيقاس الأدنى وهو خليفة الرسول (ﷺ) عليه في وجوب أخذ الزكاة.

المطلب الثاني: الحدود والإمامة والأيمان والكفارات[3]: وفيهما عدة مسائل:

الفرع الأول : الحدود: وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الإكراه على البغاء[4]: يقول الله تعالى:**﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾**[النور: 33]، فقد نهت الآية الكريمة أولياء الأمور عن إكراه الفتيات (الإماء) على البغاء وهو الزنا وهو نهي للحرائر عن الفعل، من باب أولى ففي الآية قياس أولوي وبيانه:

إذا كان أولياء الأمور من المؤمنين قد نهو عن أكراه فتياتهم (الإماء) على (البغاء) فحرمة إكراه بناتهم الحرائر على البغاء من باب أولى، وكذلك بنات المسلمين الأخريات بل أي امرأة لا يجوز إكراهها على البغاء[5] فالقياس الأولوي أن لا نكره الحرائر على البغاء كما هو حرمة أكراه الإماء عليه ووجه الأولوية أن الحرة أكثر تحوطاً وتحرزاً لعرضها وكرامتها من الأمه وكذلك نبه بالبغاء على ما دونه كالسماح للحرائر والإماء بالخروج المفضي إلى الاختلاط المحرم.

المسألة الثانية: الإشهاد على إقامة الحد في بعض الجرائم: قوله تعالى ﴿...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 2]، فقد أوجبت الآية الإشهاد في عقوبة الزنا وذلك لما لهذه الجريمة من أثر اجتماعي سيء وخطير على المجتمع مما يعتبر

---

(1) – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج5، ص3924، بتصرف يسير.
(2)– القرطبي، ج5، 3084.
(3) – ألحقت هذا المطلب بالعبادات لأنها هي المكان المناسب لذلك، بدل أن تكون في مطالب مستقلة.
(4) – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن العاصي، (ط1)، بيروت، دار العربية، 1978م، ج5، ص277.
(5) – ابن تيمية، **الفتاوى**، ج5، ص277.

حقاً خالصا لله لا يجوز إسقاطه وهو ما يقابل الحق العام عند القانونيين ويقاس على وجوب الإشهاد في بعض الجرائم في زماننا جريمة السرقة والقذف فهما جريمتان من حقوق الخاصة لله تعالى وهو من باب القياس الأولوي[1] فلو طبق الإشهاد على اللصوص والسارقين كأن ننشر صورهم على شاشات الأجهزة المرئية أو نشرت صورهم في الصحف لكان ردعاً وزجراً لهم ووجه الأولوية أن السارق أشد خطراً وفتكاً بأموال الأمة فاستحق الإشهاد عليه من باب أولى.

المسألة الثالثة: تعاطي المخدرات: يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: 90]، أمرنا الله تعالى باجتناب الخمر واليوم ظهر للعيان ما هو أشد خطراً وأعظم ضرراً منه وهي المخدرات بأنواعها المختلفة وهي أشد إيذاءً وفتكاً وإيقاعاً بين المتعاطين وأعظم إسرافاً وتبذيراً فكانت كالخمر وزيادة في العلة فتكون بالحكم أولى من الخمر ووجه الأولوية بما أن العلة ظاهرة أكثر منها في الخمر فاستحقت الحرمة من باب أولى.

الفرع الثاني: الإمامة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم بغير ما أنزل الله، يقول الله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [الجمعة:5]، تتحدث الآية عن حال بني إسرائيل عندما أوتوا التوراة فلم يحملوها ويقوموا بأمرها، فشبههم الحق جل وعلا بالحمار الذي يحمل أسفاراً، ففي الآية قياس أولوي وبيانه كما يقول سيد قطب رحمه الله: (إذا كان اليهود قد أوتوا التوراة ولم يحكموا بها قد شبهوا بحمار يحمل أسفارا وهو دابة عجماء لا تفقه مما تحمل شيئاً فمن أوتي القران ولم يعمل به كحال بعض المسلمين اليوم فهو كحمار يحمل أسفارا من باب أولى لأن القران الكريم أعلى مرتبة عند الله من باقي الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل والزبور لقوله تعالى عنه **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾** [المائدة، 48]. والحالة في الآية السابقة حالة حمار يحمل كتباً ضخمةً وأسفارا ثقيلةً ليس له فيها إلا الكد والنصب فهو ليس بصاحبها وليس شريكاً في الغاية من حملها، فهو صورةٌ بائنةٌ مزرية ومثلٌ سيء شائن، ولكنها معبرة عن حقيقة صادقة، فكل الذين حُمّلوا أمانة العقيدة ثم لم يحملوها والمسلمون الذين غبرت بهم أجيال كثيرة والذين يعيشون في هذا الزمان ويحملون أسماء المسلمين ولا يعملون عمل المسلمين ولا ينهضون بما يقرأون فأولئك كالحمار يحمل أسفاراً فهم كثيرون كثيرون)[2].

وهذا النوع من التشبيه يسمى بالتشبيه التمثيلي وهو أبلغ من غيره لما فيه من التفصيل الذي يحتاج إلى إنعام فكر وتدقيق نظر، وهو أرفع أثراً في المعاني يرفع قدرها ويزيد جمالها فإن كان مدحاً كان أوقع، أو ذماً أوجع أو برهاناً أسطع، ذلك أن وجه الشبه يكون صورة منتزعة من متعدد وهو على صورتين، وسنأخذ الصورة موضع بحثنا، وهي أن يكون في مفتتح الكلام فيكون قياساً واضحاً وبرهاناً ساطعاً على إظهار المعنى المقصود في صورة الملموس المشاهد الذي ينبعث إلى النفس بوضوح

(1) – لم أجد من نبه على هذه المسألة وهي من اجتهاد الباحث.

(2) – قطب، سيد قطب ، **في ظلال القران**، (ط6)، بيروت، دار أحياء التراث العربي، 1983م، ج6، ص204.

وجلاء، فالمشبه في الآية هم الذين حُمّلوا التوراة ثم لم يحملوها، ولم يعقلوا ما فيها وهم اليهود، والمشبه به هو الحمار الذي يحمل الكتب النافعة دون الاستفادة منها)[1].

وفي هذا تحذير لأمة الإسلام من أن تفعل فعل يهود، فيصدق عليها التشبيه حينئذٍ يقول صاحب التفسير الواضح: (وفي ذكر هذا المثل تحذير لأمة الإسلام من أن تكون كاليهود يدّعون ولا يعملون ويحملون ولا ينتفعون وخصّ الحمار بالذكر لأنه علمٌ في الجهالة والبلادة وهذا مثل ينطبق على من لم يعمل بالقرآن وأحكامه ويعرض عنه) [2].

المسألة الثانية: هزيمة المسلمين في بعض غزواتهم، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ المُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران،166]، جاءت الآية لتتحدث عن سبب الهزيمة يوم أحد فبينت أنها بأمر الله لما فعله المنافقون من تركهم للقتال مع رسول الله (ﷺ) لتخليهم عنه فكأن في الآية معنى الشرط كما قال سيبويه: (من قام فله درهم) فأصاب المسلمين ما أصابهم من الهزيمة، وقيل في معناها أنه بسبب مخالفة المسلمين أمر رسول الله (ﷺ) ونزول بعضهم عن تله الرماة فأصابهم ما أصابهم من الهزيمة والقتل[3]. ومهما يكن من الأمر، فإن السبب هو معصية بعض المسلمين لأمر رسول الله (ﷺ) في غزوة أُحد.

فإذا كانا هذان السببان قد الحقا هزيمة بهذا الحجم بالمسلمين ورسول الله (ﷺ) بينهم ومعهم ويقودهم مع ما هم عليه من التقوى والطاعة، فما لحق بنا من هزائم في الأعوام 1948، 1967، 1973، 1978، 1982، وما بعدها وإلى يومنا هذا هو بسبب آثامنا ومعاصينا ومنكراتنا[4] فلا نلم أعداءنا وإنما نلوم أنفسنا ووجه الأولوية أن المعصية كافية لهزيمة المسلمين حتى لو كان رسول الله (ﷺ) بينهم فهزيمتهم مع كثرة معاصيهم ورسول الله ليس بينهم من باب أولى.

الفرع الثالث: الأيمان وفيه مسألة واحدة: وهي الحلف على ترك طاعة: قال تعالى:﴿**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ ...**﴾[البقرة،224]، نهى الحق جل وعلا المؤمنين عن إتخاذ الأيمان مانعاً من فعل البر والتقوى، فقد كان الرجل يمتنع عن فعل ذلك محتمياً أنه قد حلف، فيمتنع تحت هذه الذريعة من فعل، فإذا كان الحق جلا وعلا نهى عن الحلف على ترك طاعة فمن باب أولى النهي عن الحلف على إتيان معصية وهو من باب القياس الأولولي لأن ترك الطاعة أقل إثما من فعل المعصية لأن فعل المنهيات أقوى من ترك المأمورات[5].

الفرع الرابع: الكفارات: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كفارة يمين الغموس: من حلف على أمر ما يميناً غموساً فهل عليه كفارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية بوجوب الكفارة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ**

(1)– قطب، في ظلال القران، ج6، ص204.
(2)–حجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**،مطبعة الاستقلال، دار الجيل، القاهرة، (ط4)،(1968م)،م3/ج3 ص39–40.
(3) – القرطبي، **الجامع لأحكام القران الكريم**، ج3، ص1507.
(4) – لم أجد من نبه على هذه المسألة وهو من اجتهاد الباحث.
(5) – الندوي، احمد علي، **القواعد الفقهية**، (ط7)، دمشق، دار العلم، 2007م، ص206.

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة،89][1]، وقال الجمهور بعدم وجوبها[2]، وحجة الشافعية أن اليمين الغموس أولى بالتكفير من اليمين المنعقدة، فما دامت وجبت الكفارة في المنعقدة فوجوبها في الغموس أولى وآكد[3]. وهذا هو القياس الأولوي.

المسألة الثانية: كفارة القتل العمد: كما ذهب الشافعية إلى القول بوجوب الكفارة في اليمين الغموس فذهبوا كذلك إلى القول بوجوب الكفارة في القتل العمد واستدلالاً بالقياس الأولوي، فقالوا: (لما وجبت الكفارة في القتل الخطأ على القاتل مع ما فيها من تخفيف الدية، كان وجوبها على القاتل عمداً أولى وآكد، لما فيه من الردع والزجر)[4]، ولم يوافق الجمهور على ذلك، فالجناية أكبر من أن تكفر[5]، قلت: ليس ضرورة أن يكون مقصود الكفارات الزجر، بل فيها من تعذيب النفس وتأنيبها ومعاتبتها لقلة الانتباه والحذر، وفيها أيضاً توسعة على الفقراء ومعان إنسانية أخرى.

المطلب الثالث: المعاملات والأحوال الشخصية:

الفرع الأول: المعاملات: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: البيع وقت النداء من يوم الجمعة: يقول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة:9] فيرى الحنفية كراهة البيع في ذلك الوقت[6]، ويرى الشافعية الحرمة[7] ففي الآية ذكر للبيع وتنبيه على ما في معناه وهو القياس الأولوي، فقد ذكرت الآية البيع ويقاس عليه الإجارة، والرهن، وغيرهما مما يساويه، ويقاس عليه ما هو أعلى: كالقراض، ويقاس عليه ما هو أعلى منه كعقد الزواج، فالأصل واحد فيها وهو البيع، والفرع: الإجارة، الرهن، القراض، عقد الزواج.. والعلة: الإلهاء عن ذكر الله تعالى فالحكم ثابت بالقياس الأولوي.

المسألة الثانية: التلاعب بالمواصفات والمقاييس للسلع: يقول تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ [المطففين:1–3]، توعد الله تعالى المطففين المتلاعبين بالكيل والوزن وهما في زماننا من أقل صور التلاعب بالمواصفات والمقاييس للسلع فنبه بذلك على ما فوقه كالتلاعب في تاريخ الإنتاج والانتهاء وبلد المنشأ والمحتويات الداخلة في السلعة مما يعد ضرراً فادحاً وخسارة كبيرة في عرف التجار فيحرم هذا التلاعب من باب أولى ووجهه

---

(1) – المطيعي، تكملة المجموع الثانية، ج19، ص184.

(2) – المودودي الموصلي، عبد الله، **الاختيار لتعليل المختار**، (ط1)، بيروت، دار المعرفة، (1975م)، ج2، ص46، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص416. المرداوي، علاء الدين بن الحسين، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تصحيح حامد الفقي، (ط1)، دار النشر، وتاريخ الطباعة، مجهولان، ج1، ص16.

(3) – الحصني، **كفاية الأخيار**، ص573. ابن النقيب المصري، عمدة السالك، ج2، ص236–237.

(4) – الحصني، **كفاية الأخيار**،ص573. الرازي، فخر الدين بن عمر، التفسير الكبير، (ط3)، بيروت، دار إحياء الكتاب العربي، ج10، ص230.

(5) – المودودي، **الاختيار**، ج4، ص24، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص417، المرداوي، الأنصاف، ج10، ص136.

(6) – المودودي، **الاختيار**، ج4، ص24.

(7) – ابن النقيب المصري، **عمدة السالك**، ج2، ص236– 237، أحمد عاشور، الفقه الميسر، ص108.

أن الحق جل وعلا توعد بالويل للمتلاعب بالكيل والوزن وهو الأدنى فيستحق المتلاعب بما ذكرنا (تاريخ الإنتاج – تاريخ الصلاحية ...الخ) ما هو أكبر من العذاب والويل[1].

الفرع الثاني: الزواج والطلاق

المسألة الأولى: ولاية السفيه في عقد الزواج: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوَهُمْ فِيهَا وَاكْسُوَهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾[النساء،5]، يرى الشافعية بطلان عقد الزواج الذي يتولى فيه السفيه عقد الزواج، واستدلوا بعدة أدلة منها هذه الآية وقوله (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[2]، والأولوية في هذا: أنه ممنوع من الولاية على ماله ونفسه لاختلال نظره في حقها (نفسه)، فيكون ممنوعاً من ولاية غيره من باب أولى[3]، قلت: ويمكن أن يقاس يقاس عقد الزواج على عقد البيع، فلئن كان السفيه ممنوعاً من عقد البيع وهو عقد معاوضة آنية محضة، استدلالاً بقوله تعالى:﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ ...**﴾[النساء،5] فمنعه من مباشرة عقد الزواج أولى لأنه أشد خطراً وأكثر أهمية فهو بالمنع أولى.

المسألة الثانية: إحصاء العدة عند الطلاق: قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...**﴾ [الطلاق،1]، أمر الله تعالى نبيه (ﷺ) بإحصاء العدة عند الطلاق لئلا تطول تلك العدة لما فيه من ضرر على الزوجة، فالأمر لرسول الله (ﷺ) بفعل ذلك، هو أمر لأمته من بعده من باب أولى وآكد، قال بعض المفسرين في تفسير الآية: (خوطب النبي (ﷺ) أولاً تشريفاً وتكريماً ثم خوطبت أمته من بعده)[4] ووجه الأولوية أن الأمة أولى بالحكم من رسول الله بوجوب إحصاء العدة حفاظاً لحق المرأة أن لا تحصى عدتها.

(1) – لم أجد من نبه على هذه المسألة وإنما هي اجتهاد الباحث فحسب.

(2) – رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، قال ابن العربي في العارضة، رواه أبو عيسى من طرق وأصحها محمد بن بشار، وذكر له متناً آخرَ: (أيما امرأة نكحت من غير ولي فنكاحها باطل...) من طريق ابن جريج، وهذه الطرق لا غبار عليها، والحديثان صحيحان، ابن العربي، عارضة الأحوذي، على صحيح الترمذي، ج5، ص12– 13.

(3) – عاشور، **الفقه الميسر**، ص254.

(4) – ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج4، ص120، القرطبي، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص6227.

المبحث الثالث: تطبيقات القياس الأولوي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول: المأمورات والمنهيات

الفرع الأول: الأمر بالتفكر في خلق السماوات والأرض والتوبة إلى الله

المسألة الأولى: الأمر بالتفكر في خلق السماوات والأرض

المسألة الثانية: الأمر بالتوبة

الفرع الثاني: الدعوة الى حسن الجدل والوضوح والحزم مع الآخرين وفيه مسألتان

المسألة الاولى: الأمر بحسن الجدل والمناظرة مع الآخرين

المسألة الثانية:الحزم والوضوح في مجادلة الآخرين

المطلب الثاني: المنهيات وفيه فرعان

الفرع الأول: النهي عن الشرك والنفاق وفيه مسألتان

المسألة الأولى: النهي عن الشرك

المسألة الثانية: التحذير من الفتنة ببعض آي الكتاب

الفرع الثاني: النهي عن اللغو والغلو والفتنة ببعض آي الكتاب وفيه مسألتان

المسألة الأولى: النهي عن اللغو

المسألة الثانية: النهي عن الغلو

المطلب الأول: المأمورات والمنهيات وفيه أربع مسائل

الفرع الأول: الدعوة إلى التفكر في خلق الله والتقوى والتوبة

المسألة الأولى: الدعوة إلى التفكر في خلق السماوات والأرض

جاءت العديد من الآيات الكريمة التي تدعو إلى التفكر في خلق السماوات والأرض ومنها قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحقِّ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيد وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللّهِ بِعَزِيز ﴾** [إبراهيم:19–20]. ومعنى الآية: (إن من كان قادراً على خلق السماوات والأرض بالحق فلئن يقدر على إفناء قوم وإماتتهم وإيجاد آخرين وإحيائهم كان أولى). لأنَ القادر على الأصعب والأعظم قادر على الأسهل والأضعف من باب أولى[1]، فقد أخبر في الآية أعلاه بصيغة الاستفهام التقريري بقدرته على معاد الأبدان فهو الذي خلق السماوات والأرض والتي هي أكبر من خلق الناس بملايين المرات، وكالآية السابقة الآيتان قوله تعالى: **﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَـمًّى قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِين﴾** [إبراهيم:10]، وقوله تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾** [الأحقاف:33]، والمعنى في الآيتين السابقتين أن الله الذي قدر على خلق الكون بما فيه من سماوات سبع و أراضين سبع والنجوم والكواكب بهذا العدد الذي لا يحصيه إلا هو جلّ وعلا فهل يعجز عن إعادة جسد قد بلى في التراب وتفتت مع أنه خلق ذلك كله أول مرة، فالقادر على خلق الأعظم قادر على خلق الأدون والقادر على الخلق في الأولى قادرٌ على الإعادة والآخرة لأنها عليه أهون، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى[2].

المسألة الثانية: الأمر بلزوم التقوى:

قوله تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** [الأحزاب:1]، أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا (ﷺ) بلزوم التقوى وعدم إطاعة الكافرين وترك أذاهم وعدم الالتفات إليه، فذكرت الآية النبي (ﷺ)، ونبهت على من دونه من أبناء أمته فهو تنبيه بالأعلى على الأدنى فلئن كان الأمر بلزوم التقوى للنبي (ﷺ)، مع ما هو معروف من تقواه فلئن يلتزم أبناء أمته التقوى من باب أولى و آكد[3]. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو: كيف يوجه خطاب إلهي إلى الرسول (ﷺ) لينهاه عن إتباع أهواء الظالمين، على الرغم من أنه (معصوم) بل من المحال أن يتأتى منه ذلك ؟

إن السر في ذلك هو تضمين الخطاب معنى (التهديد)، لخطورته، وهو تهديد موجه إلى أمته، ويتخذ القرآن الكريم هذا الأسلوب فيما يتعلق به شأن خطير يمس الصالح العام، وذلك ليوقظ وعي الإنسان بأخطار ذلك، من قبل أنه إذا خوطب بالانتهاء عنها، من لا يعقل أن تصدر عنه، فلئن يكون مخاطباً بهذا الانتهاء من يتوقع منه ذلك من باب أولى، توعيةً وتبصرةً، وهو

(1) –القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج5، ص 3575.

(2) – klam.web net archives. read ahf w.w.w. true islam net.

(3) – ابن كثير ،**تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص1630.

أسلوب بالغ الأثر في معالجة النفس الإنسانية، وإيقاظِ وعيها، هذا فضلاً عن أن هذا الأسلوب من التوجيه الإلهي، يوحي بأن هذا الأمر الخطير المنهي عنه، لا يتُهاون في أمره مع أحد[1].

ذلكم هو السر في هذا الأسلوب من الخطاب القرآني، وهو معنى قول الأصوليين: (خطاب الرسول، خطابٌ لأمته، ما لم يرد دليل على الخصوصية) وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد عبده: (أفرده بالخطاب – أي أفرد الرسول (ﷺ) به – مع أن المراد أمته خاصة، إذ مستحيل أن يتبع أهواءهم، أو أن يجاريهم على شيء نهاه الله تعالى عنه، لينبه الغافل.. كأنه يقول: إن هذا ذنب عظيم، لا يُتسامح فيه مع أحد) [2].

المسألة الثالثة: دعوة المذنبين إلى التوبة:

قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** [الزُّمَر:53]، خاطب الله سبحانه وتعالى المسرفين مع كثرة ذنوبهم ومعاصيهم وأمّلهم بالتوبة وغفران الذنوب جميعاً، فما بال أصحاب الذنوب الصغيرة (اللمم)، فالمغفرة لهم بعفو الله وسعة رحمته أولى وآكد إن شاء الله. فنبهت الآية الكريمة بالأعلى والأكثر ذنوباً (المسرفين) على الأدنى (غير المسرفين) الأقل ذنوباً وأمّلتهم بالتوبة، ومثل هذه الآية قوله **تعالى:** ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا**﴾ [النساء:31] فإذا كان مرتكبو كبائر الإثم يكفر عنهم سيئاتهم بالتوبة فمرتكبو الصغائر من باب أولى[3].

(1) – الدريني محمد فتحي ، **دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر**، (ط1)، دمشق، دار قتيبه، (1988)، ج2،ص 474–475.
(2) – الدريني، **دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر**، ج2، ص 474–475 بتصرف يسير.
(3) – klam.web net archives. read ahf w.w.w. true islam net.

الفرع الثاني: الدعوى إلى حسن الجدل مع الآخرين

المسألة الأولى: الدعوة إلى حسن الجدل والمناظرة مع الآخرين: يقول الله تعالى : **﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** [العنكبوت،46]، قال القرطبي قال العلماء: (الآية من المحكم فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل والتنبيه مع حججه وآياته[1])، وقال في تفسير أية آل عمران **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران،64]، إذا كان الحق جل وعلا يأمرنا بحسن الجدل مع أهل الكتاب فجدلنا مع بعضنا بعضاً يجب أن يكون بالحسنى والخلق[2].

المسألة الثالثة: الوضوح والحزم في محاورة الكافرين: يقول تعالى: **﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾** [الكافرون،1–6]، المعنى في الآية أنه لا يمكن لرسول الله (ﷺ) أن يعبد ما يعبد الكافرون ولا الكافرون أن يعبدوا ما يعبد الرسول (ﷺ) وكذلك لا يمكن للمؤمن أن يعبد ما يعبد الكافرون كذلك، فإذا كان آحاد المؤمنين لا يقبل منهم عبادة ما يعبد الكافرون فلا يقبل من الأمة وجمع المؤمنين أن يعبدوا ما يعبد الكافرون[3] من باب اولى، وهو القياس الأولوي.

المطلب الثاني: النهي عن الشرك والفتنة ببعض آي الكتاب واللغو والغلو:

الفرع الاول: النهي عن الشرك والفتنة ببعض آي الكتاب:

المسألة الأولى: النهي عن الشرك بالله تعالى: قال تعالى حكاية عن سيدنا لقمان عليه السلام في مقام النهي لأبنه عن الشرك: **﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان:13].

ذكرت الآية الكريمة الشرك وإن أريد به الشرك الأصغر إلا أنه من أعظم الذنوب لأنه ذنب عظيم من الكبائر يقود إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله لأن المعاصي بريد الكفر فنبهت على ما فوقه من المعاصي والذنوب، فنبهت على القتل والزنا والسحر وغيرها من أكبر الكبائر، فكان التنبيه بالأدنى على الاعلى[4]وهو القياس الأولوي.

المسألة الثانية: تحذير الرسول (ﷺ) من فتنته عن بعض ما أنزل إليه، يقول الله تعالى محذراً رسوله (ﷺ) **﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾** [المائدة:49]، **في الآية قياس أولوي وبيانه:**

(1) – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج7، ص5066.
(2) – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج3، ص2016.
(3) – الهميلي، جمال يوسف، لطائف الإشارات في تفسير قصار السور، ط1، عمان، لجنة الكلمة الطيبة، 2012م، ص 78.
(4) – klam.web net archives. read ahf w.w.w. true islam net.

حذرت الآية الكريمة الرسول (ﷺ) من الفتنة ببعض ما أنزل الله تعالى إليه والتحذير لأمته من باب أولى فعامة الأمة يدخل في خطاب التكليف قياساً على رسول (ﷺ) فيحذرون من الفتنة ببعض أي الكتاب، هذا من جانب ومن جانب آخر تحذير للأمة من الفتنة بكل أي الكتاب فهو قياس أولوي أي ترك العمل به.

الفرع الثاني: النهي عن اللغو والغلو وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن اللغو: يقول الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ [المؤمون:3]، إذا كان المؤمن ينتهي عن اللغو وهو الكلام الذي لا ضرر فيه ولا أثم ولكنه قد يجر إلى محظور فإنه ينتهي من باب أولى وأكد عن الشتم والإيذاء بلسانه وينتهي عن الغيبة والنميمة من باب أولى[1].

المسألة الثانية: النهي عن الغلو في الدين يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقَّ**﴾ [النساء، 171]، نهى الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين وألا يقولوا على رسولهم إلا ما فيه حق وصدق فمن باب أولى أن لا نقول على رسولنا إلا الحق وألا تغلوا في ديننا ونبتعد عن التشدد التنطع ومصداقه قوله (ﷺ):" لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله"[2].

(1) – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج1، ص907 بتصرف ابن يسير.

(2) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب حديث الأنبياء، باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم، ج 4، ص167، حديث رقم3445.

المبحث الرابع: القصص القرآني والظروف (ظرف الزمان وظرف المكان)

المطلب الأول: الكلام عن بعض أحوال الأمم السابقة

الفرع الأول: بعض صفات أهل الكتاب

المسألة الأولى: بيان أحوالهم في سداد الديون

المسألة الثانية: بيان بخل بعض أهل الكتاب

الفرع الثاني: فهم سيدنا سليمان للغة الحيوان وفيه مسألتان

المسألة الأولى: فهم سيدنا سليمان للغة النمل

المسألة الثانية: فهم سيدنا سليمان للغة الهدهد

المطلب الثاني: أثر القياس الأولوي في فهم بعض الآيات المتعلقة بالظروف

الفرع الأول: أثر القياس الأولوي في فهم بعض الآيات المتعلقة بالمكان وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: طهارة المسجد الأقصى

المسألة الثانية: إضاءة النار للمكان

المسألة الثالثة: نبع الماء من التنور

الفرع الثاني: أثر القياس الأولوي في التنبيه على الزمان وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التنبيه على الزمان الماضي

المسألة الثانية: التنبيه على الزمان الحاضر

المبحث الرابع: القصص القرآني والظروف (ظرف الزمان والمكان)

المطلب الأول: بيان بعض صفات الأمم السابقة:

الفرع الأول : صفات أهل الكتاب: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان بخل طائفة من أهل الكتاب (اليهود)، يقول جل وعلا في حق طائفةٍ منهم، **﴿أَم لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾** [النساء:53]، والنقير هو ما في ظهر نواة التمر، فمن باب أولى أن لا يؤتون الناس الدرهم والدينار والقنطار، وهذا دليل واضح وبرهان ساطع على شدة بخلهم، فيقاس ما فوق النقير على النقير فإذا كانوا لا يؤدون النقير فعدم أدائهم لما فوقه أولى وآكد وهذه صفة شائعة عنهم.

المسألة الثانية: مماطلة بعض أهل الكتاب في سداد الديون، وصف الحق جل وعلا بعضاً من أهل الكتاب في سداد ديونهم بقوله: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران:75]، **ففي الآية قياس أولوي وبيانه:** أن من لا يؤدي الدينار سداداً للآخرين من باب أولى أن لا يؤدي ما فوقه كالقنطار فهذه الآية وقوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾** [الإسراء، 28]. سواءً بسواء.

يقول ابن كثير: (ومثل هذه الآية قوله تعالى: **﴿قل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا﴾** [الإسراء:100]، أي خوف أن يذهب ما بأيديكم مع أنه لا يتصور نفاده وإنما هو بخلكم وشحكم[1].

ويقول أيضاً: (إذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه إليك..) [2].

الفرع الثاني: فهم سيدنا سليمان للغة الحيوان:

المسألة الأولى: فهم سليمان عليه السلام للغة النمل:

جاء في قوله تعالى حكايةً عن سيدنا سليمان في كلامه مع النمل:**﴿ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُون * فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾** [النمل:18–19]، فإذا كان سيدنا سليمان عليه السلام قد فهم لغة النمل مع دقة حجمها ولسانها ففهمه للغة ما فوقها من الزواحف كالحشرات والعناكب والصراصير...الخ أولى وآكد[3] وهذا هو القياس الأولوي.

المسألة الثانية: فهم سليمان عليه السلام للغة الهدهد:

(1) – ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج1، ص364.

(2) – ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج1، ص364.

(3) – أبو السعود، محمود بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم**، (د.ت.ط)، دار المصحف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت) ج1، ص5.

قوله تعالى أيضا عن الهدهد: ﴿**وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ**﴾ [النمل:20–21–22]. فقد ذكرت الآية الكريمة أنه عليه السلام فهم لغة الهدهد فمن باب أولى أن يفهم لغة الصقر والبازي والنسر وما كبر وما صغر من باقي أنواع الطيور[1] وهو القياس الأولوي.

المطلب الثاني: أثر القياس الأولوي في فهم بعض الآيات المتعلقة بالظروف:

الفرع الأول: أثر القياس الأولوي في فهم بعض الآيات المتعلقة بالمكان وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طهارة المسجد الأقصى نفسه: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:1]، ذكرت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد بارك فيما حول المسجد الأقصى (كفلسطين والأردن وسوريا) فإذا كانت هذه المناطق مباركةً، فالمسجد الأقصى والقدس مباركان من باب أولى بالحكم وآكد[2]، وأكدت ذلك الأحاديث الشريفة ومنها قوله (ﷺ): (يا شام أنت صفوتي من بلادي، وأنا سائقٌ إليك خيرتي من عبادي) [3]، قال الألوسي في معنى البركة الواردة في الآية الكريمة: إنه متعبد الأنبياء عليهم السلام وقبلة لهم وكثرة زروعه وثماره والأشجار حوله[4].

من كل ما سبق يمكن القول: أن الله تعالى بارك بما حول المسجد الأقصى، وهو أولى بالبركة منها، فنبه بالبعيد على القريب فيكون القريب أولى بالحكم منه.

المسألة الثانية: إضاءة مكان النار نفسه: أيضاً قوله تعالى: ﴿**مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ**﴾ [البقرة:17]، ذكرت الآية الكريمة أن نيران أولئك الصادين عن ذكر الله تعالى والذين أشتروا الضلالة بالهدى لما أضاءت ما حوله من المكان (البيت) ذهب الله بنورهم، فنبه بما حوله على المكان نفسه، وبما أنها أضاءت ما حولها فأضاءتها للمكان نفسه هو أولى وآكد[5].

المسألة الثالثة: فوران الماء من داخل التنور مع شدة حرارته وارتفاعها كونه موطن النار لأنه موضع خبز العجين ليصبح خبزاً ناضجاً: قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾ [هود:40]، ذكر ابن كثير في معنى التنور أنه مكان النار وهو الأظهر من بين عدة أقوال أخرى ذكرها، وعليه دلت اللغة كما هو معهود في لسان العرب[6]، ووجه الاستشهاد في هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى

(1) – المصدر نفسه.
(2) – المصدر نفسه.
(3) – الهيثمي، نور الدين علي بن بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (د.ط)، القاهرة، 1994، باب ما جاء في فضائل الشام،ج1، ص37،وفي رواية للحديث (يا شامِ أنت صفوتي من بلادي أدخل فيك خيرتي من عبادي إن الله قد تكفل لي بالشام وأهله)،قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَرِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
(4) – الآلوسي، **روح المعاني**، ج8، ص13.
(5) – المصدر نفسه، ج1، ص34.
(6) – أبن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص135.

لما ذكر فوران التنور، فنبه بذلك على غيره من الأماكن، فإذا كان التنور وهو موضع النار ويستبعد خروج الماء والينبوع منها قد فارت المياه منها، فغيرها من الأماكن أولى وآكد فقد فارت الأرض كلها وعمها الطوفان.

الفرع الثاني: التنبيه بالزمان وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وهي حياة الإنسان ووجوده :

وهي قوله تعالى: ﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا**﴾ [الإنسان:1]، الجواب: نعم، لقد جاء على الإنسان وقتٌ لم يكن فيه شيئاً معروفاً أو مذكوراً، فنبه بالزمان البعيد (الماضي) على الزمان القريب (المستقبل)، نبه بالأدنى (الماضي) على الأعلى (المستقبل)، قال الآلوسي: (فالذي أوجده بعد أن لم يكن كيف يمتنع عليه إحياؤه بعد موته)[1].

قلت: هذا كما قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم**﴾ [الروم:27]، فهذا تنبيه بالزمان الماضي على الزمان المستقبل، ومصداقه قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلاَ تُصَدِّقُونَ**﴾ [الواقعة:57]، والمعلوم أن الخلق إيجاد من عدم، فالذي اوجد من عدم قادرٌ من باب أولى على إعادة الخلق بعد العدم. لأنه أهون عليه. ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿**قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم**﴾ [يس:79].

المسألة الثانية: إحاطة الله تعالى بما يحدث مع الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل:

قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ**﴾ [البقرة:255]، ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة إحاطته بما بين يدي الإنسان أمامه وخلفه وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى من أحاط بالإمام والخلف للإنسان أحاطة من باب أولى بما فوقه وتحته وما قبل وما بعد والمعنى أن الله أحاط بكل شيء علما فنبه بالإمام والخلف على الزمان الماضي والحاضر[2].

(1) – الآلوسي، **روح المعاني**، ج15، ص166.
(2) – الهميلي، لطائف الإشارات، ص49.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحث بحمد الله وتوفيقه إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج:

1. يرى الباحث أن دلالة القياس الأولوي لفظية وليست قياسية وهو ما يراه فريق من الأصوليين وقد بينت ذلك في ثنايا البحث.
2. يمكن الإفادة من الشبكة العالمية للمعلوماتية في طرح أمثلة غير تقليدية في التطبيقات المختلفة خلافاً لما جرت عليه عادة الأصوليين من طرح أمثلة تقليدية ومكررة.
3. من خلال الاستقراء تبين أن أعداد المسائل الخاصة بالبحث والمبثوثة في ثنايا الكتب والأبواب الفقهية ليست على وزن واحد، فبعض الأبواب تجد فيها عدداً كثيراً وبعضها قليلاً والآخر ليس فيها مسائل البتة، فلذلك كان التفاوت في اعداد المسائل في الأبواب الفقهية في هذه الدراسة.
4. يمكن أن تترجم نماذج من هذه الأبحاث إلى لغات متعددة تساهم في ايضاح صورة الإسلام الحقيقة واعتنائه بكل مجالات الحياة صغيرها وكبيرها وان جميع تشريعاته خادمة للحياة البشرية وحريصة على راحة الفرد.
5. لم يقف الباحث على كل المسائل الخادمة للبحث سواء كان في أبواب الفقه أو الشريعة المختلفة أو الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة خشية الإطالة فهو بحث علمي محكم وليس برسالة علمية ويمكن لمن يأتي أن يضيف شيئاً جديداً، لأن المعرفة العلمية تراكمية.
6. للقياس الأولوي دور كبير في فهم بعض الآيات الكريمة سواء كانت آيات في الأحكام أو في غيرها.

ثانياً: التوصيات:

1. يأمل الباحث زيادة الاهتمام بهذا النوع من الدراسات لما له من أثر كبير من فهم كتاب الله بصورة سهلة وميسرة.
2. يأمل الباحث من المدرسين لمواد أصول الفقه عامة والقياس خاصة لفت نظر الطلبة إلى مثل هذا النوع من الدراسات وإعطاء أمثلة غير تقليدية على هذا النوع وما شابهه من المصطلحات الأصولية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المصادر والمراجع

القران الكريم

ابن الحاجب، عمر بن عثمان (ت 571هـ، 1248م) منتهي الأصول، والأصل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب الفقهية، بيروت،(1983م).

ابن حزم، أحمد بن علي (ت 456هـ،1064 م)، الأحكام في أصول الأحكام، (ط1)، القاهرة، دار الحديث، (1984م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ،855 م)، المسند، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط2)، (1978م).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت 795هـ،1396م) جامع العلوم والحكم،(د.ط.ت)، بيروت، دار المعرفة.

ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت 591هـ، 1268م)، بداية المجتهد وغاية المقتصد، (ط8)، بيروت، دار المعرفة، (1986).

ابن قدامه، عبد الله بن محمد المقدسي، (ت620هـ،1283م)، روضة الناظر مع جنة المناظر مع المذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، (د.ط.ت)، المدنية المنورة، المكتبة السلفية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت774هـ،1373م)، تفسير القرآن العظيم، (ط1)، بيروت، دار المعرفة، (2003م).

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأفريقي (ت 845هـ، 1311م)، لسان العرب، (ط2)، بيروت، دار صادر، (1986م).

أبو السعود، محمود بن محمد العمادي، (ت 951هـ،1056م) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم، (د.ط.ت)، القاهرة، دار المصحف.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث، (ت 275هـ،886م). السنن، تحقيق وتعليق عزت الدعاس، (ط1)، القاهرة، دار الحديث، (1973م).

أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر، (ط1)، القاهرة، مطابع دار الشعب، (2005).

الآلوسي، شهاب الدين (ت 1270هـ، 1850م)،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، (1995م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ،906م) صحيح البخاري، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (2000).

البقاعي، عمر بن بركات البقاعي، (ت 1295هـ،1875م) ، فيض الإله المالك، شرح عمدة السالك وعدة الناسك،

تحقيق محمد عطا،(ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، (1991م).

البهوتي، منصور بن إدريس ، (ت 1001هـ،1545م)، الروض المربع، بشرح زاد المستقنع، تحقيق عدنان درويش، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2002.

البيضاوي، ناصر الدين عبدالله (ت 685هـ،1460م) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحي البدخشي والأسنوي،(ط1)، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1985م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره ، (ت273هـ، 885م)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، (د. ط.ت)، بيروت، دار العلم للجميع،.

الجويني، أبو المعالي،(478هـ، 1085م) نظم الورقات مع الشرح لابن عثيمين، (ط2)، الإسكندرية، دار العقيدة، 2008م.

حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (ط4)، القاهرة، مطبعة الاستقلال، دار الجيل، (1968م).

الحسن، ميادة، التعليل بالشبه، (ط1)، الرياض، مكتبة الرشد، 2001.

الحصني تقي الدين أبو بكر (ت826هـ، 1442م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (د.ط.ت)، بيروت، دار صعب.

الخن، مصطفى ، ورفقاه نزهة المتقين، شرح رياض الصالحين للإمام النووي، (ط 26)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (2001م).

الدريني، محمد فتحي ، دراسات في الفكر الاسلامي المعاصر، (ط1)، دمشق، دار قتيبه، (1988م).

السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490هـ، 1096م) أصول السرخسي، (د. ط)، بيروت منشورات دار المعرفة، (1979م).

السمعاني، منصور بن عبد الجبار (ت593هـ، 1196م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، .

سيد قطب، (ت 1966م)، في ظلال القران، (ط6)، بيروت، دار أحياء التراث العربي، (1983م).

الشربيني، محمد الخطيب (ت997هـ، 1555م) مغني المحتاج، مصطفى البابي، (ط1)، (1997م).

الشنقيطي، محمد أمين المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر وجنة المناظر لأبن قدامة، (د.ط.ت)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

الشوكاني، محمد بن علي (ت 1260هـ، 1839م) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول تحقيق محمد البدري،(ط2)، بيروت، المكتبة الثقافية، (2000م).

العمادي، محمود بن محمد أبو السعود، (ت951هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم،(د.ط.ت) القاهرة، دار المصحف.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، شرح إبراهيم محمد، (د.ط)، بيروت، دار الأرقم، 1993م.

ـــــــــــــــــ، تحقيق فهد السدحان، (د.ط.ت)، المدينة المنورة، مطبعة العبيكان.

الفيروز آبادي مجد بن يعقوب بن محمد(ت817هـ،1433م) القاموس المحيط، (ط2)، بيروت، الرسالة، (1987م).

القرطبي، محمد ابن احمد الأنصاري (ت 620هـ،1283م) الجامع لأحكام القرآن الكريم، (ط2)، القاهرة، دار الريان (1988).

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ،1183م) بدائع الصنائع و ترتيب الشرائع، (ط5)، بيروت، دار إحياء الكتاب العربي، (1986 م).

الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب ، (ت 450هـ،1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، (1985م).

المجيب الدكتور ناصر عبد الرحمن البراك،w.w.w. Islam todaY

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان ، (ت 885هـ،1477)، الأصناف في معرفة الراجح من الخلاف،(د. ط) (د.ت)، المدينة المنورة، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (ت 261هـ،911م)، (ط1)، بيروت، دار أحياء التراث العربي، (2000م).

مغنيّة، محمد جواد ، علم أصول الفقه،(ط3)، بيروت، دار البناء،(1985) .

منتديات روض الرياحين w.w.w.cb. regular. net

النووي يحي بن شرف الدين (ت676ه)، شرح النووي على صحيح مسلم،(ط5)، بيروت، دار الكتب العلمية، (1985م).

الهميلي، جمال يوسف، لطائف الإشارات في تفسير قصار السور، ط1، عمان، لجنة الكلمة الطيبة، 2012م، ص 78.

الهيتمي، نور الدين علي بن بكر ،(ت 807هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي،(د.ت)، القاهرة، مكتبة القدسي، (1994م).

Islam. gov. k.w.book mosel

Islam. gov. k.w.books mosaal kolok

klam.web net archives. read ahf w.w.w. true islam net .

w.w.w. islam net arehives

w.w.w. Islam todaY

w.w.w.Islam gov.kbooks mosel

w.w.w.islamweb canobology com w.w.w.true islam net .

W.W.W.mahawer al islam com

www.islam.gov.booksmoslem.doc .

www.islamtoday. أبو شقرة ، والمجيب الشيخ محمد ابراهيم

w.w.w.Islamgov.kbooksmos

www.islam.gov.kw.bookmoseal.doc